

مفهوم الأمن الفكري بين المحددات العلمية والإشكالات
المنهجية المعاصرة
"دراسة تحليلية للتعريفات والدور المجتمعي للمؤسسات"

بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري

«المفاهيم والتحديات»

في الفترة من ٢٢ - ٢٥ جماد الأول ١٤٣٠هـ

كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات

الأمن الفكري بجامعة الملك سعود

إعداد/ إيمان أحمد عزمي

محاضرة بكلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع - جامعة الملك سعود

١. تقديم

العقل هو أحد مكرمات الله التي أصبغ بها على الإنسان وكرمه بها على غيره من الخلق، فيه يهتدي إلى طريق الحق وبه يجد السبيل إلى الخلافة في الأرض وتحقيق الغاية من الوجود في هذه الحياة. والعقل هو أحد الضرورات الخمس الواجب الحفاظ عليها ضمن الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والحفاظ عليه يعني حفاظاً على الفكر الذي يعد نتاجاً طبيعياً للعقل (العتيبي، ٢٠٠٧).

وتنمية الفكر تقوم على اكتساب المعارف والمهارات والقيم والوسائل التي يندمج بها الفرد في مجتمعه. والحفاظ على الفكر يعني ضمان حريته والحث على إعماله في شتى مجالات الحياة لأنه حرية من الحريات الأساسية لنظام الحكم الإسلامي ومنعه يفرض بالضرورة إلى هدم أصل من أصول العقيدة (الحيدر، ١٤٢٣ هـ).

وحياة هذا العصر تحتم هذه الحماية على الفكر دون حد لقدراته وحياته، فمع ما يشهده من تغيرات سريعة وتطورات متلاحقة علمياً وتكنولوجية طوي بها الزمن واقتربت بها المسافات وتلاشت فيها الحدود وانفتحت بها الثقافات، بات من اللازم على الأمة أن تحمي عقول أبنائها وتحافظ على فكرهم ثقافياً واجتماعياً. وهنا تتعدد وجهات النظر.

فالبعض يرى أن الماضي بخصوصيته وجذوره التاريخية والثقافية والاجتماعية والدينية يعد عبئاً ثقيلاً على العولمة والانفتاح الرأسمالية ينبغي التحرر منه (هلال، ١٩٩٧، ص ١٢٤)، والبعض الآخر يرى أن المؤثرات الفكرية العالمية إنما ظهرت في صور متعددة تهدف في مجملها إلى محاربة الإسلام وإضعاف حدة المسلمين وبث الفرقة بينهم (العتيبي، ٢٠٠٧). وبغض النظر عن سلامة فكر هؤلاء من عدمها فإن البعض الثالث يرى أن هذا الاعتقاد كان سبباً في تفشي ظاهرة العُلو في الدين وسوء فهمه أو "التطرف الديني" عند البعض كانهراف فكري عن الوسطية والاعتدال الذي يدعو إليهما الإسلام أسوة بنبي الرحمة محمد عليه أفضل الصلوات وأذكى

التسليمات. هذا الانحراف الفكري الذي نجم عن غياب التحصين الفكري منذ البداية أدى إلى قيام البعض من سلكوا طريقه بتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وإرهابهم (العتيبي، ٢٠٠٧).

وهنا تبرز بقوة أهمية الأمن الفكري كمفهوم. بما يمكن أن يحققه من أمن واستقرار للمجتمع بالتصدي للمؤثرات والانحرافات الفكرية والعمل على التحصين الفكري كأساس تُعطى له الأولوية للتخطيط الأمني للمجتمع (البراق، ٢٠١٤هـ)، على اعتبار أن تحقيق الأمن الفكري لدى أفراد المجتمع من شأنه أن يحقق تلقائياً الأمن في جميع مقاصده إذا ما أحكمت وسائله ليحقق الأمن الشامل (الحيدر، ١٤٢٣هـ).

٢. أهداف البحث

يحدد الأمن الفكري تصور الفرد للحياة وغاية وجوده فيها وعلاقته بربه وعلاقته بالآخرين وما له من حقوق وما عليه من واجبات من خلال فهم النصوص والتأمل في آيات الله (الوادعي، ١٤١٨هـ). وهو بذلك يقوم على التحصين والتربية الفكرية بغرض إكساب الفرد أقصى درجات المرونة وسرعة التفكير والقدرة على التكيف الاجتماعي والفكري الفاعل (حسن، ١٤٢٣هـ) على أساس احترام الحقوق العامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظاً على الأمن وتحقيقاً لاستقرار المجتمع المسلم في الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال، وأيضاً على أساس القدرة على تكوين الوعي الإيجابي الذي يمكن أن تواجه به الأفكار الهدامة والاتجاهات المضللة (سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، ١٣٩٤هـ، ص ١٠، ١٣، ٢٢).

ومن هنا يمكن صياغة مشكلة البحث الحالي من خلال التساؤلات التالية: ما الأمن في حد ذاته والأمن الفكري بصفة خاصة مضمونا واصطلاحاً؟ وما المؤثرات الفكرية التي تواجه قضية الأمن الفكري كتحديات معاصرة تستند إلى مفهومه؟ وما هي المحددات العلمية والإشكالات المنهجية المرتبطة بمفهوم الأمن الفكري؟

وبناء عليه، يسعى البحث الحالي إلى الإجابة عن تلك التساؤلات البحثية وغيرها مما له وجاهته في هذا المقام على اعتبار أن قضية الأمن الفكري بما تتضمنه من تحصين لفكر أفراد المجتمع، وتأمين لسلامة عقولهم من المؤثرات والانحرافات الفكرية الداخلية والخارجية، وقدرة على تحليل وتفسير مجريات الأمور بموضوعية وعلى أساس فكري وسطي ومتفتح، أضحت حاجة ملحة ومطلباً ضرورياً تحتمه الأوضاع الحالية والمستقبلية إن كان للأمة أن تحمي أمن أفرادها وتماسك مجتمعها في العصر الراهن وذلك بغرض تأصيل وتحرير مفهوم الأمن

الفكري وفق ضوابط صياغة المفاهيم في المنهج العلمي، ومناقشة إشكالات المفهوم التي تخضعت عنها الدراسات والأفكار والمعتقدات السابقة، وطرح النتائج والتوصيات المقترحة لتحقيق الأمن الفكري مجتمعياً.

٣. مبررات واعتبارات الأمن الفكري للمجتمعات العربية في الوقت الحاضر

تبرز هنا قضايا عظيمة الشأن تدفع إلى تحقيق الغاية من هذا البحث في الوقوف على المحددات العلمية والإشكالات المنهجية لمفهوم الأمن الفكري ويتضح ذلك جلياً من الضرورات التالية:

٣. ١. حماية الكيان الفكري والعقائدي والهوية الثقافية العربية من عدوان الأفكار والعقائد المغايرة درءاً لخطر تشويه الشخصية العربية الإسلامية والفكر الإسلامي المستند إلى الإسلام كعقيدة وشريعة ونظام أخلاقي.

٣. ٢. الحفاظ على رسالة الإيمان والتوحيد التي يحمل أمانتها المجتمع العربي الإسلامي في ظل الانفتاح الثقافي والعولمة الحضارية التي تفرضها معطيات العصر الحالي.

٣. ٣. القيام بالدور القيادي في نشر الدعوة الإسلامية والذي ينطوي على تحمل مسئوليات وواجبات بقاء الدعوة حية ونشطة وسليمة ونقية وهو ما لا يمكن تحقيقه إذا تركت القيم والمثل والعادات والأخلاق الإسلامية بدون حماية لتصبح عرضة للقيم والعادات والأخلاق الوافدة التي في أحيان كثيرة تكون بعيدة ومتعارضة معه.

٤. الأمن لغة واصطلاحاً

للأمن معنيان أحدهما لغوي والآخر اصطلاحى والاختلاف بينهما دلالي، فبينما يدل المعنى اللغوي على شعور إنساني معين؛ يدل المعنى الاصطلاحى على الجهاز أو النظام الذي يضم عدداً من الأفراد يعهد إليهم بالعمل لإيجاد هذا الشعور - أي الشعور بالأمن - وبقائه واستمراره (المخدوب، ٢٠٠٩).

وفي لسان العرب الأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، وفي القرآن الكريم M

L 5 4 3 2 قریش: ٤ ، ويقول عز وجل M hg f i j L dxan: ٥١ ، أي

يأمنون فيه من الغير، ورجل أمانة أي يأمنه كل أحد في كل شيء، والأمن هو المستجير ليأمن على نفسه (الفيروزآبادي، ١٤٠٧هـ، ص ١٥١٨). والأمن في الاصطلاح هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف (المناعي، ٢٠٠٢م، ص ٩٤).

وقد وجدت بعض الدراسات أن للأمن دلالة يمكن تعريفه من خلالها بأنه الحالة التي تتوفر حين لا يقع في البلاد إحلال بالنظام إما في صورة جرائم يُعاقب عليها، أو في صورة نشاط خطر يدعو إلى اتخاذ التدابير الوقائية والأمنية حتى يتم منع النشاط الخطر من أن يترجم نفسه إلى جريمة من الجرائم، وفي نفس الوقت هو إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية والتي يأتي على قمته دوافع الأمن. بمظهره المادي والنفسي متمثلاً في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي كالسكن الدائم المستقر، والرزق الجاري والتوافق مع الغير، إلى جانب الدوافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ السكينة العامة التي تفي بسير حياة المجتمع في هدوء نسبي (العتيبي، ٢٠٠٧، والشدي، ١٤٢٥هـ، ومحمد، ١٤٢٥هـ، وأحمد، ٢٠٠٣، ونافع، ١٩٧٥، ص ١٠).

وبذلك يكون للأمن أنواع كثيرة تتعدد بين العام والخاص وبين ما هو أخلاقي أو معيشي أو نفسي أو سياسي، غير أنها جميعاً تخرج عن نطاق البحث الحالي، الثابت هنا أن الأمن حاجة إنسانية وضرورة بشرية وغريزة فطرية لا تتحقق السعادة بدونها ولا يدوم الاستقرار مع فقدانها لأن مصالح الفرد والمجتمع مرهونة بتوفيره، وبه يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع من شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم.

ولكن حصر أسباب الشعور بالأمن اصطلاحاً في اطمئنان الفرد على نفسه وماله وعرضه وشرفه فقط ينطوي على قصر نظر جلي، ذلك لأن الإنسان يستمد إحساسه وشعوره بالأمن من أمور أخرى لها وجاهاتها إلى الحد الذي إذا انعدم شعوره بالأمن فيها انعدم إحساسه بالأمن عامة. هذه الأمور لها طبيعة معنوية كالفكر والعقيدة ولا تقل أهمية إن لم تكن تفوق غيرها من الأمور ذات الطبيعة المادية من حيث توفيرها للشعور بالأمان.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بكل ما من شأنه أن يحقق الأمن والاستقرار للمجتمع، فأوجدت السبل الرادعة للعابثين بالأمن لأنه من أهم المقاصد والمرتكزات القائمة لحفظ النفس والدين والعقل والمال والعرض، وعليه تبنى سعادة الإنسان واحترام كرامته ومطالبه المشروعة (البحني، ١٤٢٠هـ). كما أن الأمن في الإسلام مرتبط بالإيمان منهجياً وعملياً، ذلك لأن الإيمان تستشعر النفس من خلاله الطمأنينة والأمان؛ وهو بمدلوله اللغوي والشرعي من ضرورات النفس ولازم للغير، وأما النفس فتستشعر الراحة الداخلية بالإيمان من خلال نظام متماسك من فضائل الأمان والطمأنينة والسكينة والراحة النفسية، ولذلك يجد البعض أن عدم الإيمان يورث عدم الاطمئنان مما قد يعرض الفرد إلى انحراف السلوك ويدفعه إلى الإجرام (الحيدر، ١٤٢٣هـ).

٥. الأمن الفكري لغة واصطلاحاً

الفكر في اللغة هو إعمال النظر في الشيء كالفكرة والفكري بكسرهما (الفيروزآبادي، ١٤٠٧ هـ، ص ٥٨٨)، وفي الاصطلاح هو اسم لعملية تَرُدُّ القوى العاقلة المفكرة في الإنسان - سواء كان قلباً أو روحاً أو ذهنًا بالنظر والتدبر - لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة؛ أو الوصول إلى الأحكام أو النسب بين الأشياء (العنواني، ١٤١٣ هـ، ص ٢٧). والفكري كصفة تشمل كل ما ينسب للفكر من إعمال العقل والدين من القيم المعنوية والروحية والخُلُقِيَّة ذات المضمون المبدئي والفلسفة الفكرية، كما تشمل الكلمة اصطلاحاً المؤسسات والمظاهر المادية التي تقوم على القيم السابقة كالأنظمة الاقتصادية والهيئات والمؤسسات والأفراد المناط بهم مسؤولية حماية المجتمع ومظاهر الحكم والنشاطات المذهبية المتعددة (حمدان، د.ت، ص ٦).

وعليه يعرف البعض الأمن الفكري على أنه حماية عقل الإنسان وفكره ومبتكراته ومعارفه ومنتجاته ووجهات نظره وحرية رأيه من أي مؤثر، سواء من قبل الشخص نفسه أو من قبل الغير (الدعيج، ١٤٠٦ هـ، ص ١٠٤)، في حين يعرف البعض الآخر الأمن الفكري على أنه تأمين خلو أفكار وعقول أفراد المجتمع من كل فكر شائب ومعتقد خاطئ قد يشكل خطراً على نظام الدولة وأمنها وبما يهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار في الحياة الاجتماعية من خلال برامج وخطط الدولة التي تقوم على الارتقاء بالوعي العام لأبناء المجتمع من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وغيرها، والتي تعمل على تحقيقها أجهزة الدولة عبر مؤسساتها وأجهزتها ذات الاهتمام والتي ترتبط في خدماتها وتتواصل (الحيدر، ١٤٢٣ هـ، البرعي، ٢٠٠٠).

وقد عرفت بعض الدراسات الأخرى الأمن الفكري على أنه سلامة فكر الإنسان وفهمه وخلو عقله من المعتقدات والأفكار الخاطئة التي قد تؤدي به إلى الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في الفهم والتفكير سواء في الأمر الدينية أو الدنيوية (العتيبي، ٢٠٠٧). ومن وجهة نظر أخرى، يطلق على الأمن الفكري أيضاً الأمن العقائدي على اعتبار أن منبع الشعور به هو رسوخ العقيدة التي تقر في القلب ويصدقها العقل ويؤمن سلامتها الفكر، ولذلك عرفت بعض الدراسات الأمن الفكري أو العقائدي على أنه حماية فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها عدوان أو يتزل بها أذى (المجدوب، ٢٠٠٩).

وفي ميدان مسؤولية تحقيق الحماية الفكرية في المجتمع، ترى بعض الدراسات أن الأمن الفكري هو مجموعة من النشاطات والتدابير ذات المسؤولية المشتركة بين الدولة والمجتمع لتجنيب الأفراد والجماعات شوائب فكرية

أو نفسية تكون سببا في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن جادة الصواب أو سببا للإيقاع في المهالك (نصير، ١٤١٣هـ).

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها تنصب كاملة على مفهومي الأمن والفكر معا وليس بمعزل عن بعضهما، وأن مسؤولية تحقيق الأمن الفكري هي مسؤولية عامة ومشتركة بين الدولة والمجتمع وتنصب على عاتق مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام، غير أنه من الملاحظ أيضا أن هذه المفاهيم تختلف من مجتمع إلى آخر لا من حيث نوع الفكر أو الأمن أو شكل العقيدة، وإنما من حيث ضيق المفهوم أو اتساعه وهذا ما حدا بالدراسة الحالية إلى تحليل هذا المفهوم من حيث محدداته العلمية وإشكالاته المنهجية التي تنشأ وتباين من مجتمع إلى آخر.

٥ . ١ . مفهوم الأمن الفكري في الغرب الرأسمالي

يرى البعض أن مفهوم الحماية الفكرية في الغرب الرأسمالي يقتصر على الفكر السياسي "الديموقراطي أو الجمهوري"، والفكر الاقتصادي "الرأسمالي أو الشيوعي" دون الفكر الاجتماعي والعقائدي والذي اعتبر من الحقوق الفردية الخالصة التي يجوز للفرد منفردا أن يستخدمها كيفما يشاء دون تدخل من المجتمع (المجدوب، ٢٠٠٩). ولهذا تجد بعض علماء الغرب يرى أن الأسباب التي توفر الشعور بالأمن هي الاطمئنان على النفس والمال دون العرض والعقل والدين، في حين تنخرط الأسباب الثلاثة الأخيرة إلى النفس والمال في الشريعة الإسلامية ضمن المصالح الخمس التي ينعدم الشعور بالأمن أو ينقص بدون حمايتها بحسب نسبة فقدانها.

هذا الاختلاف إنما يرجع إلى التوسع المبالغ فيه في مفهوم الحرية الفردية في الغرب بشكل أدى إلى استبعاد الدين والعقل من المصالح واجبة الحماية، واقتصار مفهوم العرض وتهديده على الاغتصاب فقط دون الزنا والبغاء، وعليه يكون للفرد الحق في اعتناق دين معين من عدمه، وإذا اعتنق فسيان أن يكون هذا الدين صحيحا أو فاسدا، وله أن يحفظ عقله ويحصنه ضد ما ينتقص من سلامته أو لا يحفظه، وأن يفرض في عرضه أو لا يفرض، وهكذا حتى شاع شرب الخمر وتعاطي المخدرات والمنبهات مع ما لها من تأثير سيء على العقل، وأطلق الجنس من عقاله حتى شاعت الممارسات الجنسية خارج إطار العلاقة الزوجية واعتبر الزنا مع وجود العلاقة الزوجية مجرد إخلال بالتزام شخصي نحو الطرف الآخر في عقد الزواج، أما الدين فأمره انتهى^(١).

٥ . ٢ . مفهوم الأمن الفكري في الدول الشيوعية

ينصرف مفهوم الأمن الفكري في دول الاتحاد السوفيتي سابقا ودول أوروبا الشرقية والدول الشيوعية عموما إلى العمومية ليشمل النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية فيسعى إلى حمايتها ويعمل في الوقت نفسه على انتشارها وتغلغلها - ولو بالقوة فكرا وعقيدة - في المجتمعات التي كانت ولا تزال خاضعة للفكر الشيوعي^(٢) (المجدوب، ٢٠٠٩).

غير أن هذا الإطار العمومي للأمن الفكري في الفكر الشيوعي إنما ينطوي على تناقض واضح يخفي وراءه أهدافا يبدو أن لها مآرب أخرى، ففي الوقت الذي يقوم فيه هذا الإطار على محاربة الدين والقضاء عليه فإنه يسعى في الوقت نفسه إلى حماية عقيدة وضعية اصططنعها "ماركس" و "لينين" ليبح لنفسه ما حرمه على غيره.

بناء على ما سبق يُلاحظ أن مفهوم الأمن الفكري يختلف من مجتمع لآخر، وأن هذا الاختلاف لا شأن له بأوضاع المجتمع الحضارية وظروفه الاقتصادية وإن كان لها ثمة أثر، وإنما تفرض هذا الاختلاف المصلحة العليا وما تمليه اعتبارات البقاء والغاية من الوجود. الحقيقة الثابتة هنا أن المجتمع الذي يتخلى عن فكره وعقيدته إنما يتخلى عن وجوده ويتنازل عن رسالته ليؤكد مرة أخرى وبقوة على مسؤولية المجتمع عن أمن أفراد الفكرية.

٣.٥. مفهوم الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية

المتفكر في التاريخ يجد العجب في فحوى مفهوم الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، فالمجتمع العربي الإسلامي لم ينطلق من شبه الجزيرة العربية منذ أربعة عشر قرنا من أجل السيطرة على غيره من المجتمعات وسلب ثرواتها ونهب مواردها، وإنما خرج غازيا فاتحا في سبيل الله العزيز وإعلاء كلمته ونشر دينه فكان أن نصره الله نصرا مؤزرا وفتح على أيدي أبنائه المدن العامرة والقرى المزدهرة في الشرق والغرب والشمال والجنوب.

ولو أن هناك هدفاً أو مآرب أخرى حينها كنتك التي قامت من أجلها الامبراطوريات في العصور القديمة أو الوسطى أو الحديثة كامبراطوريات المصريين القدماء والفرس والإغريق والرومان والفرنسيين والإنجليز وغيرها، لكان مصير المجتمع الإسلامي كمصيرها - أي الزوال أو الاندثار، ولكن ها هو المجتمع الإسلامي ممتد في شتى أصقاع الأرض لا لشيء إلا لأنه مازال أمينا على رسالته مؤمنا بها وواثقا منها وحريصا عليها^(٣).

هذا الإيمان والحرص على الرسالة في المجتمع العربي الإسلامي لا سيما مع ما حباه الله من قوة عددية في موارده البشرية وضخامة في موارده الاقتصادية من حيث المواد الأولية ومصادر الطاقة، هو منبع الأمن الفكري الإسلامي منذ القدم والذي يهدف في الشريعة الإسلامية إلى حماية رسالتها السامية، وهو أمر يأتي بداهة ذلك

لأن المجتمع الذي لا يؤمن بأن له رسالة هو مجتمع لا يستحق الحياة^(٤). كان ولازال الإسلام كعقيدة وشرعية وفكر مميز بين التوجهات التي يدعمها الفكر الغربي الرأسمالي والشيوعي في مجملهما، الأمر الذي جعله هدفا لعدوان كليهما في محاولة لإضعافه واحتوائه تارة بالإلحاد الشيوعي وتارة أخرى بالعلمانية الرأسمالية الغربية.

٦. المحددات العلمية والإشكالات المنهجية

كمحددات علمية للأمن الفكري ينبغي التفرقة بين العقلية والنفسية وتكوين الشخصية حتى يتسنى الوقوف على النتائج والتوصيات العملية وتحديد الجهات المناط إليها تعزيز مفهوم الأمن والحماية الفكرية في المجتمع. فالفكر هو نتيجة العقل، والعقلية هي الكيفية التي يربط بها الواقع بالمعلومات من خلال قياسها على قاعدة واحدة أو عدة قواعد معينة كالعقلية الإسلامية والعقلية الرأسمالية والعقلية الشيوعية والعقلية الفوضوية وهكذا، ومن هنا يأتي اختلاف العقليات وتبرز الإشكالات المنهجية.

وأما النفسية فهي الكيفية التي يجري عليها إشباع الغرائز والحاجات العضوية بشكل يتم فيه ربط دوافع الإشباع بالمفاهيم، فهي مزيج من الارتباط الحتمي الذي يجري طبيعياً داخل الإنسان بين دوافعه والمفاهيم الموجودة لديه عن الإشباع والمرتبطة بمفاهيمه عن الحياة (المجدوب، ٢٠٠٩).

ومن العقلية والنفسية تتكون الشخصية، وهنا نقطة جديرة بالانتباه ذلك لأن العقل أو الإدراك – وإن كان فطرياً ووجوده حتمياً لكل إنسان – هو تكوين يجري بفعل الإنسان، ووجود الميول لإشباع الغرائز والحاجات العضوية فطري وحتمي لدى كل إنسان إلا أن التكوين النفسي يجري بفعل الإنسان، ويتم ذلك وفق نمطين: الأول إذا كانت القاعدة أو القواعد التي يجري عليها تكوين العقلية هي نفس القاعدة أو القواعد التي يجري عليها تكوين النفسية، هنا تنشأ شخصية متميزة بلون خاص. وأما النمط الثاني إذا كانت القاعدة أو القواعد التي يجري عليها تكوين النفسية منفصلة عن القواعد التي يجري عليها تكوين العقلية، هنا تكون عقلية الإنسان غير نفسيته لأنه حينئذ يقيس دوافعه بمفاهيم غير المفاهيم التي تكونت بها عقليته فيصبح شخصية مختلفة متباينة أفكاره غير ميوله لأنه يفهم الألفاظ والجمل ويدرك الوقائع على وجه يختلف عن ميوله للأشياء^(٥).

والإسلام من حيث كونه عقيدة وشرعية وأخلاق عالج أعمال الإنسان الصادرة عن حاجاته العضوية وغرائزه بالأحكام الشرعية المنبثقة عن هذه العقيدة نفسها معالجة صادقة تنظم الغرائز ولا تكبتها وتنسقها ولا تطلقها

لتكوّن بذلك الشخصية الإسلامية المتكاملة في جانبيها العقلي والنفسي. هذا التكوين هو الذي ضمن بقاء المجتمع العربي الإسلامي منذ الهجرة النبوية وحتى الآن في الوقت الذي زالت فيه مجتمعات أخرى سابقة لوجوده أو معاصرة له^(٦).

ويستنتج بداهة مما سبق أهمية الإسلام كعقيدة وشريعة وأخلاق، والدور المجتمعي لمؤسسات المجتمع في حماية فكر أفرادها وتحقيق التوازن والارتباط بين القواعد التي يجري عليها تكوين النفسية وبين القواعد التي يجري عليها تكوين العقلية ومن ثم الفكر والإدراك ابتداءً من لبنته الأولى وهي الأسرة في تعامل الأبوين بعضهما البعض وما ينشأ عليه الفرد ويتعرّع مروراً بالمسجد وجماعة الأقران أو الأصدقاء وحتى وسائل الإعلام والأندية والمراكز الشبابية والمدرسة وكافة مؤسسات التعليم والعمل والتربية في المجتمع المدني^(٧).

وعليه فإنه عند وضع مفهوم الأمن الفكري على الصورة التي تم بيانها آنفاً بشقيها العقلي والنفسي موضع التطبيق، يتم ضرب المثل للمجتمعات الإسلامية التي تنظر إلى المجتمع العربي في كل مكان كقدوة ونموذج يحتذى به. فإن وحدته يفرط في عقيدته ويتساهل في فكره وهو المؤمن على رسالة التوحيد، فمن شأن ذلك أن يوحي لها هي الأخرى بالتفريط والتساهل.

وعلى الرغم مما أصاب العقيدة والفكر الإسلاميين من وهن نتيجة أسباب كبيرة وعوامل مختلفة تخرج عن نطاق هذا البحث، فإنها لا تزال قائمة ولم تفقد صلاحيتها للقيام بدورها العظيم الذي ظلت تقوم به قرابة أربعة عشر قرناً أو أكثر كرابطة حقيقية قوية تربط بين المسلمين أينما كانوا في عالم اليوم. هذا ما أقره تعالى في قرآنه الكريم M - . / 0 1 2 3 4 L الأنبيا: ٩٢، وقوله تعالى: M

L 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / .

آل عمران: ١١٠، وأظهره الحديث الشريف: "المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً".

٧. المؤثرات الفكرية التي تواجه الأمن الفكري

يهدف الأمن الفكري أساساً إلى حماية العقيدة والفكر من الأخطار التي تواجهها في عالم اليوم، هذه الأخطار لها أصولها وجذورها الضاربة في القدم؛ غير أنها تتشكل وتتطور وتتكيف مع مستجدات كل عصر. وحتى يتسنى الأخذ بمفهوم الأمن الفكري وتطبيقه عملياً من منطلق المفاهيم العلمية والعملية التي يستند إليها يتعين

فهم وإدراك الأخطار التي تهدد العقيدة والفكر والتي لا يمكن التغاضي عن أحدها لقلّة شأنه عن غيره ذلك لأن جميعها تتساوى في تهديدها للعقيدة والفكر. وعليه يناقش هذا الجزء تلك الأخطار على النحو التالي:

٧.١. العلمانية^(٨)

هي الدعوة إلى الفصل بين الدين والدنيا أو بين الدين والسياسة والاجتماع والاقتصاد والقانون وكافة مظاهر الحياة الفكرية الأخرى لتصبح مجرد التزام شخصي يترك للأفراد الحرية المطلقة في تحديد ما يلتزمون به من عدمه، فلهم أن يصلوا ويصوموا ويزكوا ويحجوا أو لا، أو أن يفعلوا بعضه ويتركوا البعض الآخر، أما أحكام الله المتعلقة بالحدود والقصاص والبيع والوصية والميراث والزواج والطلاق وغيرها فإنها لا تلزم أحدا لتتحول إلى مجرد آيات يقرؤها المسلم حين يصلي أو يقرؤها القارئ في المآتم والحفلات (المجدوب، ٢٠٠٩).

يلاحظ أن هذا الفصل بين الدين والدولة لا يذهب إلى حد الدعوة إلى إلغاء الدين ولكنه يترفق به ليموت ببطء. ومن الهام معرفة ما يستند إليه أنصار هذا الاتجاه في هذا المقام حتى يتسنى مواجهته بالكيفية والطريقة التي تستلزمها قضايا حماية الفكر والأمن الفكري، ومنها زعمهم بأن الدين يقف كحجر عثرة أمام التقدم الحضاري وأنه يتناقض مع العلم تارة ومع العقل تارة أخرى، وأنه يتعارض مع الحرية في كل صورها سواء كانت حرية اجتماعية أو سياسية أو غيرها. ومن الواضح أن كلها مزاعم غير صحيحة ذلك لأن العلم بشتى فروعه زاهر عن بكرة أبيه بما يثبت ويقطع الشك باليقين في اختلال مثل هذه الادعاءات، غير أنها بحق تستوجب الحذر والمواجهة بما تستحقه من اهتمام من جانب القائمين على تحقيق الأمن الفكري والعقائدي في المجتمع.

٧.٢. الإلحاد الماركسي

موقفه من الدين والفكر الإسلامي واضح وغني عن البيان لأنه منذ أن نشأ وهو ينصبهما العداً ويسعى جاهداً للقضاء عليهما حتى بواسطة بعض المسلمين الذين نجح في التغرير بهم واتخذ منهم أدوات وأسلحة يوجهها إلى قلب الأمة الإسلامية ويضرها في عضدها ويشكك في عقيدتها ويضعف من إيمانها لتكفر بالله وتنكر نبوة رسوله الكريم محمد - صلى الله عليه وسلم - ويعد ذلك بحق أشد وأضل سبيلاً غير أنه يلفت النظر حلياً إلى أهمية التحصين والحماية الفكرية بالمفهوم العقلي والنفسي الذي ورد في متن هذا البحث والذي من شأنه أن يحول

دون التفرير أو تجنيد العقل إذا ما نبغ سلوكه من فكر ناضج رشيد قادر على الحكم وتقييم الأمور وإدراكها والبت فيها من منطلق عقيدة راسخة وشخصية تتفق فيها القواعد التي يجري عليها تكوين العقلية مع تلك التي يجري عليها تكوين النفسية لتشكيل الشخصية الإسلامية الواعية والقادرة على حماية نفسها ومجتمعها فكريا.

ولعله جدير بالملاحظة والاعتبار الكيفية التي يتغلغل بها أنصار الفكر الماركسي الإلحادي لتحقيق غاياتهم، حيث إنهم كفوا عن توجيه الهجوم على الدين بشكل مباشر بعد أن استفادوا بدرجة ملحوظة من أخطائهم السابقة ومن محاولات أنصار العلمانية بمفهومها سابق الذكر للنيل من الإسلام، فوضعوا خطة جديدة تتماشى مع كل عصر وتقوم على سياسة التسلل إلى الإسلام لضربه من الداخل، فلا يعارضون أحكامه ولا ينقضون قواعده وإنما على حد قولهم يعيدون تأويله ليبدو في ظاهره متفقا مع أفكارهم ومن ثم يقبل الناس عليها بدون خوف أو حتى مجرد الارتياب. ورويدا رويدا يتم القضاء على الإسلام حقيقة فلا يبقى منه إلا الاسم^(٩).

٧.٣. سوء الفهم الديني

يعد هذا التهديد أشد خطرا وأضل سبيلا مما يستوجب الحماية الفكرية وتحقيق الأمن الفكري للمجتمع العربي الإسلامي. يسميه الغرب "تطرفا دينيا" غير أن هذه التسمية تعاني من عيب ما تتسم به من عمومية الغرض منها أن تشمل مبادئ إسلامية أصيلة كالجهاد والدعوة إلى تطبيق شريعة الله والوقوف بحزم ضد العادات السيئة والأفكار المناقضة للدين بحيث يتم القضاء عليها باعتبارها تطرفا دينيا، في حين يوصف بالاعتدال كل موقف يعبر بوضوح عن التساهل أو حتى قبول التقاليد والعادات الوافدة والمناقضة للدين (المجدوب، ٢٠٠٩، والخميسي، ١٩٩٣).

المشكلة في سوء الفهم الديني أنه قد ينبع من مجتمعات هي نفسها توصف بأنها مجتمعات إسلامية. وما ينطبق على المجتمع أو الأمة ينطبق أيضا على الفرد، فإذا لم يتمكن القائمون على تحقيق الأمن الفكري في مجتمعهم من تحصين أفرادهم عقليا ونفسيا وفكريا وسلوكيا، بات هؤلاء عرضة لسوء الفهم الديني خاصة مع ما يمكن أن توصف به الحركات السياسية والاجتماعية التي تظهر على مر العصور وحتى وقتنا الحالي في هذا المكان أو ذاك داعية إلى آراء أو معلنة عن أفكار تمثل تهديدا لا للإسلام فحسب بل وللمسلمين ووحدهم وأمنهم العقائدي والفكري^(١٠)، بل إن الاستجابة لمثل هذه الآراء والأفكار على اختلافها إنما تدل على افتقار صاحبها إلى كثير من المقومات اللازمة للحكم على الأشياء حكما سليما.

وبالتالي يقع المرء ضحية لسوء الفهم الذي يزيد من تفاقمه ما قد يعيب الشخص من مكابرة وعناد وميل إلى التظاهر بالعلم وجرأة على الحق وغرور، وكثيرا ما تكون مثل هذه الآراء وافدة من خارج المجتمع الإسلامي لضربه في عقر داره متخذة من السنة هدفا أوليا يليه القرآن وهكذا.

٧. ٤. العولمة الثقافية

أبرز ما يميزها في هذا المقام هو الانفتاح الثقافي الذي مهد لانتقال الأفكار والمعلومات وتبادلها بسرعة طوي بها الزمن وتلاشت فيها الحدود وبأقل مجهود بين أنحاء المعمورة من خلال الثورة الهائلة التي أحدثتها تقنيات المعلومات والاتصال عبر القنوات الفضائية المرئية والمسموعة وأجهزة الحاسب الآلي وتطبيقاتها والمواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات العالمية ووسائل الإعلام والاتصال المختلفة مما مكن الفرد من الاحتكاك المباشر بالثقافات الأخرى مع ما تحمله من صالح وطالح يبت فيه العقل الراجح والفكر والإدراك السليمين.

ومما لاشك فيه أن التحدي الثقافي الذي تفرضه العولمة يشكل بعدا هاما للمؤثرات الفكرية التي تواجه قضية الأمن الفكري، ذلك لأنها تعتمد على تكوين إنسان عالمي ينتمي إلى ثقافة جديدة لا يتشبه فيها بثقافته وهويته الوطنية وبتعرع على ثقافة الاستهلاك والاستسلام لثقافة الفضاء الإعلامي (صائغ، ١٤٢٥هـ)، والسلطان، (١٤٢٥هـ). كما أن البناء الثقافي والنسيج المجتمعي للشعوب العربية قد تأثر بالفعل بتأثيرات تلك العولمة، ولعل من أبرزها ما يتعلق بالاختلال في المنظومة القيمية والتضارب بين مؤسسات التنشئة الاجتماعية العربية نتيجة الهيمنة الثقافية والإعلامية التي استطاعت أن تتسلل إلى عقول أفراد المجتمع العربي والإسلامي لتقدم النموذج الغربي أو الأمريكي على وجه الخصوص على أنه النموذج الأمثل والوحيد الذي يصلح للحياة الثقافية والاجتماعية الحديثة بشكل يمثل بالفعل تهديدا حقيقيا للهوية الثقافية والانتماء الوطني والفكر المنهجي المنظم.

مما سبق تتضح خطورة المؤثرات والإشكالات الفكرية التي تمثل تهديدا وخطرا فكريا وعقائديا يتعرض له الفرد في المجتمعات العربية الإسلامية بأشكال وتيارات فكرية تختلف وتتنوع في شكلها باختلاف الزمان والمكان غير أنها تتفق في المضمون. الهام في هذه المرحلة هو أن مجرد ضبطها لا يعني زوال خطرها ذلك لأن كونها معتقدات وأفكار تختص في تعاملها مع العقل والفكر فإنها تصبح باقية في العقول لا تلبث أن تباشر تأثيرها فيمن تنتقل

إليهم بوسيلة أو بأخرى، ولذلك يتعين أن يتم تحصين وحماية الأفراد فكريا بتطبيق مفهوم الأمن الفكري بشقيه العقلي والنفسي على رجالات الدولة في الهيئات والمؤسسات المعنية بحماية الأمن الفكري في المجتمع وعرز أصوله ومعطياته في أفراد المجتمع على اختلاف أنواعهم وأجناسهم وأعراقهم من منطلق أن أعظم الجهاد هو جهاد النفس وأن العدة في هذا الجهاد هي العلم والعقل والمعرفة والقدرة على التفكير الناقد السليم.

٨. النتائج والتوصيات

إن الأخذ بالمحددات العلمية التي يبنى عليها مفهوم الأمن الفكري من حيث كونه أساسا للتحصين العقلي والنفسي المكون للشخصية العربية المسلمة القادرة على التحليل والتفكير والتفنيد والنقد هو مطلب ضروري تتكاتف لتحقيقه كافة الجهات والهيئات المجتمعية والمؤسسية بدءاً من الأسرة وحتى التعامل مع معطيات العصر الحالي بشتى أشكاله، ويصبح وضع مفهوم الأمن الفكري والعقائدي موضع التطبيق العملي ضرورة ملحة لا مناص منها لأنه في الحقيقة يزيد في الأهمية عن مفهوم الأمن الجنائي المعني بحماية النفس والمال والعرض والشرف بل وزواله قد يضاعف الجرائم ويزيد المعاصي والآثام، ولذلك فإن مسؤولية الأمن الفكري ينبغي أن تلقى على عاتق من يستطيع تحملها وفقاً للشروط التالية (المجدوب، ٢٠٠٩):

أولاً: أن يكون الفرد القائم على تحقيق الأمن الفكري وتوفير الحماية والتحصين العقائدي والفكري متعلماً تعليماً عالياً ومثقفاً تثقيفاً فكرياً ومعرفياً يستطيع به أن يميز في الثقافة بين الأصيل والدخيل، وبين النافع والضار، ملماً إماماً كافياً بأصول الدين والمذاهب والمعتقدات السياسية والدينية والثقافية.

ثانياً: أن يكون من المؤمنين بالفكر السائد في بلده والمعتقدات الغالبة فيها وعلى وعي بما يظهر من تأويلات وآراء وأفكار جديدة في المجتمع حتى يتمكن من التعامل معها بحنكة ووعي وإدراك سليم.

ثالثاً: أن يكون معروفاً عنه الثبات على الرأي والذكاء وقوة الشخصية وهدوء الأعصاب والقدرة على الحوار والإقناع والحجة والتأني في إصدار القرارات والحكمة في اتخاذ المواقف وبعد النظر.

ولعله من الواضح أن مثل هذه الشروط إنما أصبحت مطلباً ضرورياً لكافة الأفراد في المجتمع على اعتبار أن مسؤولية الحماية والتحصين الفكري هي مسؤولية مشتركة تتكاتف لتحقيقه كافة الجهات والمؤسسات

والهيئات وحتى الأفراد في المجتمع الإسلامي الواحد من الأسرة ومرورا بالمسجد وجماعة الأقران أو الأصدقاء وحتى وسائل الإعلام والأندية والمراكز الشبابية والمدرسة وكافة مؤسسات التعليم والعمل والتربية في المجتمع^(١١).

وحتى يتم التأكد من تحقيق الشروط آفة الذكر وتوافر الصفات المرتبطة بها فيمن يتم اختيارهم لتناط بهم مسؤولية حماية المجتمع وتحصينه فكريا وعقائديا في مؤسسات المجتمع المعنية بذلك فإنه ينبغي اتخاذ الخطوات الإجرائية التالية واللازمة لوضع مفهوم الأمن الفكري حيز التطبيق العملي:

(١) استخدام وتطبيق بعض الاختبارات و المقاييس الخاصة بالشخصية والذكاء وغيرها على اعتبار أن قضية توفير الحماية والأمن الفكري لا ترتبط بالقضايا المعاصرة والأفكار والآراء التي ترد على مجتمعاتنا فحسب بل وبمكونات الشخصية ببعديها العقلي والنفسي فكريا وسلوكا، ولذلك من الهام جدا العناية بهذه النقطة لتحقيق الهدف المنشود من تطبيق مفهوم الأمن الفكري.

(٢) دراسة التاريخ الشخصي للمرشحين للعمل في ميدان الأمن الفكري نظرا لما يتميز به عملهم من أهمية خاصة تجعله مختلفا عن غيره من الأعمال كونه يتعامل في الغالب مع أفكار ومبادئ ومعتقدات وهي بطبيعتها أمور غير مادية وإن ارتبطت في بعض الأحيان بوسائل مادية كالكتب والمنشورات والاجتماعات وأدوات الطباعة أو حتى وسائل التخريب كالأسلحة والذخائر والتي تستخدم جميعها إما لترويج الأفكار والمعتقدات أو لفرضها بالقوة.

(٣) التأكد من قدرة الفرد على معرفة طبيعة الأفكار والمعتقدات الواردة إلى المجتمع أيا كان مصدرها، وقدرته على تحليلها وتفسيرها في ضوء ما يعرفه من معتقدات ومبادئ سليمة ذلك لأن الخطأ في فهم مضمون وفحوى ما تروج له مثل هذه المعتقدات والأفكار كثيرا ما يؤدي إلى مشاكل تسيء إلى أفراد الأمن الفكري المناط بهم حماية وتحصين أفراد المجتمع فكريا وتؤدي إلى اتهامهم بالجهل والتعسف في استخدام السلطات الممنوحة لهم على قدر مسؤولياتهم تجاه مجتمعهم، وربما تؤدي أيضا إلى تعاطف الجماهير مع أصحاب المعتقدات والأفكار التي أسيء فهمها وازدياد شعبيتهم مما يكون له أثر سلبي على حماية الأمن الفكري في المجتمع^(١٢).

ولعل من أبرز وأهم الأساليب العملية لتطبيق مثل هذه الخطوات الإجرائية هو التدريب، ولذلك توصي الدراسة الحالية إلى جانب ما سبق بتنظيم برامج تدريبية للقائمين على حماية الأمن الفكري في المجتمع ينتظمون

فيها دوريا ويكون احتيازا بنجاح شرطا للترقية و الحوافز ذلك لأن التدريب يلعب دورا بالغ الأهمية في كافة النظم الوظيفية والاجتماعية حتى على نطاق الأسرة نظرا لما يوفره سواء في القطاع الحكومي أو الخاص أو حتى التطوعي من معارف ومعلومات ليس للأفراد إمام بها أو أن إمامهم بها ضعيف خاصة فيما يتعلق بقضايا الأمن الفكري ومحدداته العلمية وإشكالاته المنهجية، فيساعد ذلك على ارتفاع مستوى الأداء في جانبه الكمي والكيفي وتحقيق الهدف المنشود من الأمن الفكري في جانبه العقلي والنفسي.

وفي هذا الصدد يُشار إلى بعض الأمور التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند القيام بعمليات التدريب خاصة مع ظروف التقدم العلمي المستمر الذي حال دون صمود المعارف طويلا أمام التطورات المستمرة في أسلوب الأداء وفي وسائله وطرقه، ولذلك فإنه عند عقد الدورات التدريبية في هذا المضمار يتعين الاهتمام بالأمور التالية:

(١) أن يُزوّد القائمون على حماية الأمن الفكري بالمعلومات الكافية عن المعتقدات والأفكار التي تظهر سواء في الداخل أو في الخارج مع تحليل علمي سليم لها وتدريبهم على أساليب الحوار مع معتنقي هذه المعتقدات والأفكار والتعامل معهم بالفكر والجدل المحمود اعتبارا بقوله تعالى: $M \sim \text{بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} \text{ } \lfloor$

النحل: ١٢٥ ، نظرا لما يشهده العالم من عولمة فكريا في الآونة الحديثة من ناحية ولأن العنف والقسوة غالبا ما يؤديان إلى نتيجة عكسية من ناحية أخرى، والفكر المختل لا يواجهه إلا فكر سليم قوي يستند إلى المنطق ويعتمد على الاستدلال الصحيح والبرهان الواضح اقتداءً برسولنا محمد - **صلى الله عليه وسلم** - الذي قال له

الله سبحانه وتعالى: $M \text{ } wv \times y z \{ \lfloor \text{النحل: ١٢٥}$

(٢) أن تُنظّم ندوات ولقاءات مع بعض العلماء والفقهاء المشهود لهم بقوة الحجّة وسعة الأفق والدراية بالتطورات العلمية بحيث يتم خلالها تزويد الأفراد والهيئات القائمة على حماية الأمن الفكري في المجتمع بالجديد والحديث من الأفكار في التعامل مع ما تفرضه معطيات العصر الحالية، و الآراء التي تدحض ادعاءات من ينتمون في الأصل إلى الفكر العلماني أو الإلحادي أو أصحاب الفهم السيئ للدين، حتى تتجدد أفكارهم وتنمو معارفهم ويزداد إيمانهم.

(٣) أن يتم التدريب على استخدام الأساليب الفنية والتقنية والعملية في الكشف عن الأنشطة الفكرية والعقائدية المختلفة وما قد يصاحبها من أنشطة إجرامية تقليدية، وطرق التعامل مع تقنيات استخدام الحاسب الآلي عبر شبكة المعلومات الدولية لاستكشاف مثل هذه الأفكار المتاحة للجميع على صفحات الإنترنت من

خلال المواقع والمنتديات والمدونات وتخصيص فريق مدرب ومؤهل للرد على مثل هذه الادعاءات والمعتقدات والأفكار بما يفي بمتطلبات التوعية والتحصين ويسهم في استعراض الحجة والمنطق والحوار السليم.

(٤) أن يتم التدريب على حماية الوثائق والمستندات الرسمية الهامة من أن تصل إليها أيدي العبت من الجماعات المعادية للعقيدة والفكر الإسلاميين، وتأمين أماكن لحفظها ووسائل تداولها واستخدامها بتطويع تقنيات المعلومات الحديثة لهذا الغرض بما يفي بمتطلبات الحفاظ عليها من العبت من ناحية ويسهم في نشر مضمونها السليم لتحقيق التوعية والتحصين المجتمعي فكريا وعقائديا وتقديم الحجة والدليل من ناحية أخرى.

٩. خاتمة

إن مفهوم الأمن الفكري بالشكل الذي تم استعراض محدداته في متن هذا البحث من حيث الجانبين العقلي والنفسي المكونين للشخصية العربية المسلمة؛ السليمة فكرا وسلوكا في تعاملها مع الإشكالات التي يفرضها كل عصر، إنما يستلزم تكاتفا وتكاملا ينصهر في بوتقة واحدة من خلال مؤسسات المجتمع المدني أفرادا وجماعات لتحمل مسؤولية حماية الأمن الفكري بدءا من الأسرة ومرورا بالمسجد وجماعة الأقران وحتى وسائل الإعلام والأندية والمراكز الشبابية والمدرسة وكافة مؤسسات التعليم والعمل والتربية في المجتمع المدني على اعتبار أنها الأساس المجتمعي المتين والأصل القويم لتحقيق الأمن الفكري بالعقل الواعي والإدراك السليم والقدرة على التفكير والتحليل الناقد المدعم بالسلوك الذي يعكسه الجانب النفسي المتفق مع الجانب العقلي للشخصية العربية المسلمة. وفي النهاية يصدق قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ © عَنِ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ النحل: ١٢٥.

الهوامش

(١) يُعتقد من وجهة النظر الشخصية أن مثل هذه العوارض قد تظهر في كثير من الأحيان مع وجود الدين إذا ما أسيء فهمه نتيجة عوارض داخلية أو خارجية بقصد أو بغير قصد، أو كانت وسيلة ترسيخه في النشء تقوم على الترهيب المبالغ فيه دون الترغيب أو تحقيق التوازن بينهما بشكل يحترم العقل وينمي الفكر لدى النشء، فإن انتفى ذلك تجسد التطرف الديني والانحراف السلوكي قلبا وقالبا بشكل قد يفضي في كثير من الأحوال إلى ذات نتائج الانحلال إن لم تكن أمر وأفسى مع كونها تنفيسا مختلفا لسلوك إنساني يصب كامل غضبه وتعطشه لاحترام العقل الذي ميزه الله به في الدين خاصة في طور النمو العقلي والفكري لدى النشء، ذلك لأن

الفكر هو نتيجة العقل وهو غير السلوك، والسلوك هو نتيجة الطاقة وهو غير الفكر، وهناك طاقة تتطلب الإشباع وهناك عقل يفكر وكلاهما مختلف رغم وثاقة الارتباط، فإن ارتبطا بسلوك يدعمه الفكر كانت الشخصية، وعندما تتكون المفاهيم من ربط الواقع بالمعلومات؛ يتبلور هذا التكوين لتنشأ العقلية التي تفهم وتعني الألفاظ والجمل وتدرك المعاني وتصدر أحكامها عليه من واقع ما تستقبله. فإن لم تكن هناك حماية وأمن فكري يسمح بإعمال العقل بعد ترسيخ العقيدة، أضحي المجتمع بأسره مدانا نحو أفراده لتفريطه في حمايتهم فكريا وعقائديا بشكل قد يجعل من لبناته معول هدم لفكره وحضارته وثقافته بل وحتى اقتصاده وكيانه ككل.

(٢) يشهد التاريخ على ذلك منذ الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ ومرورا بفترة الكساد العظيم عام ١٩٢٩ والحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ وممارسات الاحتلال بشتى أنواعه قديما وحديثا سواء في الدول الغربية كألمانيا وما عاناه شعبها من سطوة حكامها ومحتلوها أو ما عانته معظم الدول النامية والتي ينتمي السواد الأعظم من الدول العربية إليها من ممارسات في الاحتلال الجغرافي كان يقصد به في الأصل سيطرة واحتلال فكري كما حدث في دول المغرب العربي. ويمكن التمعن أيضا في تاريخ الأمة الإسلامية وفتوحها منذ نشأتها وحتى يومنا هذا من منطلق أن التاريخ يعيد نفسه.

(٣) يرى بعض المفكرين أن الخطر في رأي الغرب والشرق يكمن في هذه النقطة، إذ أن كلا المعسكرين في الفكرين الشيوعي والرأسمالي يدرك ما للإسلام من قوة عارمة وطاقة رهيبية إذا ما تحركت في نفوس أتباعه ويشهد على ذلك التاريخ الذي لا ينفكون عن دراسته وتحليله واستخلاص العبر منه، ولذلك لاتزال أحداث حصار فينا وفتح بلغاريا والصرب واليونان وغيرها حية في أذهانهم فضلا عن فشلهم الذريع في الحروب الصليبية التي ظلت تؤرقهم حتى الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ يوم وقف أحد قوادهم على قبر "صلاح الدين الأيوبي" وقال في ارتياح: "هانحن قد عدنا يا صلاح الدين، الآن فقط انتهت الحروب الصليبية.

(٤) كانت فرنسا تردد خلال الحرب العالمية الثانية أنها صاحبة رسالة أدبية وفنية وفكرية، وكذلك كانت بريطانيا التي احتلت أقاليم شاسعة بحجة نشر رسالة الرجل الأبيض أي حضارتها، وها هي وريثتها الولايات المتحدة الأمريكية تحل محلها في حمل لواء هذه الرسالة، وكذلك الاتحاد السوفيتي سابقا الذي حمل رسالة الإلحاد والقضاء على الأديان، فأبي الرسالات أعظم وأنبأ وأشرف من رسالة تدعو إلى الله الواحد والإخاء الإنساني والرحمة والتكافل والتسامح والصدق والعدل والخير بشتى صورته بما يضمن تلقائيا تحقيق مفهوم الأمن الفكري.

(٥) انظر المجدوب، ٢٠٠٩، متاح من خلال مكتبة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦) وحتى عندما سقطت الأقاليم الإسلامية في يد الاستعمار الغربي وزالت الدولة الإسلامية العالمية وهي الدولة العثمانية آنذاك، لم تسقط الشخصية الإسلامية بجانبها العقلي والنفسي ولم تضمحل أو تتلاشى واستمرت بغض النظر عن وجود الدولة من عدمه إلى الحد الذي استطرد فيه أحد الباحثين المستشرقين ويدعى "أرنولد توينبي" في قوله بأنه "على الرغم من أن الإطار السياسي لهذه الدولة قد تهاوى، فإن الشريعة الإسلامية أخذت على عاتقها بأن تسوى المجتمع الإسلامي وتشكله مجتمعاً اتصلت حياته رغماً عن سقوط الخلافة، وامتد مجاله حتى غدا يشمل مناطق تمتد من أندونيسيا حتى ليتوانيا ومن جنوب أفريقيا حتى الصين" (المجدوب، ٢٠٠٩).

(٧) للمزيد حول الدور المنوط بميثاق ومؤسّسات المجتمع المدني لتعزيز الأمن الفكري انظر العتيبي، ٢٠٠٧، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير الآداب في التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٨) العلمانية من المذاهب الفكرية أوروبية المنشأ، وكلمة علمانية هي ترجمة خاطئة للكلمة الإنجليزية Secularism والتي ليس لها صلة بلفظ العلم أو مشتقاته إطلاقاً ذلك لأن لفظ العلم يقابلها في الإنجليزية science، وكلمة scientism تعني المذهب العلمي، أما كلمة scientific فتعني علمي في إشارة لصفة الشيء بأنه علمي. وأما عن الترجمة الصحيحة لكلمة secularism فهي اللادينية أو الدنيوية، حيث ورد في دائرة المعارف البريطانية عن مادة هذه الكلمة بأنها حركة اجتماعية تهدف إلى نقل الناس من العناية بالآخرة إلى العناية بالدار الدنيا فقط لأن الناس في القرون الوسطى قد انكبوا على الدين وحب الإله والتأمل في الآخرة، وجاءت اللادينية secularism لتقاوم هذا الاتجاه وشجعها على ذلك نمو النزعات الإنسانية في عصر النهضة نحو صلة الإنسان بالدنيا وبعادت بينه وبين الدين، ثم نما هذا الاتجاه ليصير اتجاهها مضاداً للدين والمسيحية (العرماي، ١٤٠٧هـ، ص ١٨).

(٩) مرة أخرى تظهر أهمية قضية توفير الأمن والتحصين الفكري وبقوة من الناحيتين العقلية والنفسية لتكوين الشخصية الإسلامية المفكرة والمحللة والقادرة على النقد والتفكير السليم ذلك لأن التغير في حد ذاته إذا ما

ووجه بقدرة على التفكير ذاتية تنقد وتحلل وتفند ما تستقبله من ادعاءات أو تأويلات لا أساس لها من الصحة، وكان ذلك مدعماً بالعلم والمعرفة بأصول الدين الأساسية، فإن مثل هذه الادعاءات والتأويلات لن تجد مكاناً لها في الفكر حتى وإن كان حديث العهد وقليل الخبرة من منطلق "اتقوا الشبهات"، وهنا تبرز أيضاً أهمية الدور المجتمعي لمؤسسات المجتمع في حماية فكر أفرادها وانصهارها معاً في بوتقة واحدة تبدأ من اللبنة الأولى في الأسرة ومروراً بالمسجد وجماعة الأقران أو الأصدقاء وحتى وسائل الإعلام والأندية والمراكز الشبابية والمدرسة وكافة مؤسسات التعليم والعمل والتربية في المجتمع المدني. للمزيد حول الدور المنوط بهيئات ومؤسسات المجتمع المدني لتعزيز الأمن الفكري انظر العتيبي، ٢٠٠٧، مرجع سبق ذكره.

(١٠) من ذلك ما يردده البعض من وجوب الاعتراف بالقرآن الكريم دون السنة النبوية مبررين ذلك بأن السنة فيها كثير من التحريف والموضوعات ضعيفة السند مما يجعل الثقة فيها تهمز والاطمئنان إليها يضعف. للمزيد أنظر المجدوب، ٢٠٠٩.

(١١) توجد تجارب رائدة في هذا المضمار تستحق التنويه كتلك التي نشأت عن وعي كامل من مسؤولي التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية بأهمية الأمن الفكري وعظم الدور الذي تلعبه المدرسة كأحد مؤسسات المجتمع المدني في تعزيزه لدى الطلاب والطالبات، فقد أعدت وزارة التربية والتعليم ممثلة في الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الرياض مشروعاً تربوياً بعنوان: "تعزيز الأمن الفكري بين الطلاب والطالبات" وقامت بتعميمه على جميع المدارس لتطبيقه بهدف تعميق الولاء لله ولكتابه ولرسوله ولولادة الأمر في هذه البلاد، وتأكيد حب الوطن والانتماء له قيادة وشعباً، وتحصين عقول النشء ووقايتها من الانحرافات الفكرية، والتعرف على مظاهر الانحراف الفكري والسلوكي في المدارس ومعالجتها (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٥هـ). كما قامت الإدارة العامة للتربية الإسلامية بشؤون تعليم البنات بإصدار كتيب بعنوان "الأمن الفكري" وتم توزيعه على المدارس (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٥هـ)، فضلاً عن الندوات التي عقدت في هذا الشأن مما يستحق الإشادة في طريق التطبيق العملي للأخذ بالجوانب العلمية لمحددات مفهوم الأمن الفكري من جانبها العقلي والنفسي.

(١٢) قد يحدث العكس، أي أن يهمل الأفراد أو الجهة المنوط بها تحمل مسؤولية الأمن الفكري تجاه المجتمع دليلاً مهماً ككتاب أو منشور أو غير ذلك لعدم فهم ما يتضمنه من أفكار ضارة أو معتقدات خطيرة، بل وربما يتأثر البعض منهم بهذه الأفكار ذات المعاني المضللة والمظهر الزائف على اعتبار أنها تدعو إلى التقدم أو تحبذ

الحرية أو تبشر بالمساواة بينما هي في الحقيقة تحارب كل هذه القيم بما تتضمنه من انحلال أو تحرض عليه من انفلات وصراع وكرهية.

المراجع

- § أحمد، محمد موسى، ٢٠٠٣، "وسائل الاتصال ودورها في حماية الأمن الفكري"، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٢٤٨، السنة ٢٢، محرم ١٤٢٤هـ، الرياض، السعودية.
- § البراق، سالم سالم، ١٤٠٧هـ، "الإرهاب الوقاية والعلاج"، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.
- § البرعي، وفاء محمد أحمد، ٢٠٠٠م، "دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري لدى الشباب في المجتمع المصري"، رسالة دكتوراه، كلية التربية بجامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- § الجحني، علي فايز، ١٤٢٠هـ، "رؤية للأمن الفكري وسبل مواجهة الفكر المنحرف"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٢٧، المجلد ١٤، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، محرم، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- § -----، ٢٠٠٤م، "وظيفة الأسرة في تدعيم الأمن الفكري"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ١٢، العدد ٤، مركز بحوث الشرطة، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- § الحيدر، حيدر عبد الرحمن، ١٤٢٣هـ، "الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية"، رسالة دكتوراه منشورة، أكاديمية الشرطة، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية.
- § الخميس، السيد سلامة، ١٩٩٣م، "تربية التسامح الفكري"، مجلة التربية المعاصرة، عدد ٢٦، السنة العاشرة، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، جمهورية مصر العربية.
- § الدعيج، فهد عبد العزيز، ١٤٠٦هـ، "الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- § السلطان، فهد سلطان، ١٤٢٥هـ، "المدرسة وتحديات العولمة"، بحث مقدم لندوة العولمة وأولويات التربية، كلية التربية بجامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- § الشدي، عادل بن علي، ١٤٢٥هـ، "مسئولية المجتمع عن حماية الأمن الفكري لأفراده"، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض، السعودية، متاحة على الموقع الإلكتروني: www.minshawi.com
- § العتيبي، عبد المجيد بن سلمى، ٢٠٠٧م، "دور المعلم في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب المرحلة الثانوية"، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير الآداب في التربية، قسم التربية بكلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.
- § العرماني، محمد زين الهادي، ١٤٠٧هـ، "نشأة العلمانية ودخولها إلى المجتمع الإسلامي"، دار العاصمة، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- § العلواني، طه جابر، ١٤١٣هـ، "الأزمة الفكرية المعاصرة"، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، واشنطن دي.سي.، الولايات المتحدة الأمريكية، www.eiiit.org
- § الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، ١٤٠٧هـ، "القاموس المحيط"، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.
- § الجذوب، أحمد علي، ٢٠٠٩م، "الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه"، متاح إلكترونياً من خلال مكتبة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- § المناوي، محمد عبد الرؤوف، ٢٠٠٢م، "التوقيف على مهمات التعاريف"، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا.
- § الوادعي، سعيد بن مسفر، ١٤١٨هـ، "الأمن الفكري الإسلامي أهميته وعوامل بنائه"، مجلة الأمن والحياة، العدد ١٨٧، السنة ١٧، المملكة العربية السعودية، ذو الحجة.
- § حسن، السيد محمد أبو هاشم، ١٤٢٣هـ، "أدوار المعلم بين الواقع والمأمول في مدرسة المستقبل"، بحث مقدم لندوة "مدرسة المستقبل"، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- § حمدان، نذير، د.ت، "الغزو الفكري: المفهوم والوسائل والمحاولات"، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، الطائف، السعودية.
- § سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، ١٣٩٤هـ، ط ٢، وزارة التربية والتعليم، المملكة العربية السعودية.

- § صائع، عبد الرحمن أحمد محمد، ١٤٢٥هـ، "تربية العولمة وعولمة التربية"، بحث مقدم لندوة العولمة وأولويات التربية، كلية التربية بجامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- § محمد، إدريس بن حامد، ١٤٢٥هـ، "دور الأسرة في أمن المجتمع"، بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن السنوية الثالثة: (المؤسسات المجتمعية والأمنية: المسؤولية المشتركة)، مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، ٢١-٢٤ صفر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- § نافع، محمد عبد الكريم، ١٩٧٥م، "الأمن القومي"، مؤسسة دار الشعب، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
- § نصير، محمد محمد علي، ١٤١٣هـ، "الأمن والتنمية"، دار العبيكان للطباعة، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية.
- § هلال، عصام الدين، ١٩٩٧م، "التربية بين الكونية والخصوصية الثقافية"، مجلة التربية المعاصرة، العدد ٤٦، السنة ١٤، إبريل، جمهورية مصر العربية.
- § وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٥هـ، "تعزيز الأمن الفكري لدى الطلاب والطالبات"، الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الرياض (بنين)، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- § -----، ١٤٢٥هـ، "دليل التعليم العام"، الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الرياض (بنين)، ١٤٢٥ / ١٤٢٦هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.